به وقد يترك الاخذ به قبل ان يتبين له صحته فاذا تبين له صحته اخذ به وهذه
طريقة سائر اهل العلم والدين رضي الله عنهم ولظنه صحته عدل اليه عما رآه من آثار
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وروى صالح بن احمد في مسائله عن ابيه احمد بن حنبل
حدثنا اسماعيل حدثنا عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن
فارة ماتت في سمن قال تؤخذ الفارة وما حولها قلت يا مولانا فان اثرها في
السمن كله قال عضضت بهن ابيك انما كان اثرها في السمن وهي حية وانما ماتت
حيث وجدت حدثنا وكيع عن النضر بن عربي عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن
عباس فساله عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ فقال ابن عباس خذه وما حوله
فالقه وكله قلت اليس جال في الجر كله قال انه جال فيه وفيه الروح فاستقر حيث
مات وروى الخلال عن صالح قال حدثنا ابي عن وكيع حدثنا سفيان عن حمران
بن اعين عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي قال سئل ابن مسعود عن فارة وقعت
في سمن فقال انما حرم من الميتة لحمها ودمها قلت فهذه فتاوي ابن عباس والزهري
فارة وقعت في سمن مع ان ابن عباس هو راوي حديث ميمونة ثم ان قول معمر
في الحديث الضعيف فلا تقربوه متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة
والتابعين والائمة فان جمهورهم يجوزون الاستصباح به وكثير منهم يجوز بيعه
او تطهيره وهذا مخالف لقوله فلا تقربوه ومن نصر هذا القول يقول قول النبي صلى
الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء احتراز عن الثوب والبدن والاناء ونحو ذلك
مما ينجس وليس بما كان قوله الماء لا يجنب احتراز عن البدن فانه يجنب ولا
يقتضي ذلك ان كل ما ليس بماء يجنب ولكن خص الماء بالذكر في الموضعين لحاجة
الى بيان حكمه فان بعض ازواجه اغتسلت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ بسؤرها
فاخبرته انها كانت جنبا فقال ان الماء لا يجنب مع ان الثوب لا يجنب والارض لا
تجنب وتخصيص الماء بالذكر لمفارقة البدن لا لمفارقة كل شيء وكذلك لما قالوا
انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء

طهور

طهور لا ينجسه شيء فنفى عنه النجاسة لحاجة الى بيان ذلك كما نفى عنه الجنابة لحاجة
الى بيان ذلك والله سبحانه قد اباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث والنجاسات
من الخبائث فالماء اذا تغير بالنجاسة حرم استعماله لان ذلك استعمال للخبيث
وهذا مبني على اصل وهو ان الماء الكثير اذا وقعت فيه النجاسة فهل مقتضى القياس
تنجيسه لاختلاط الحلال بالحرام الى حيث يقوم الدليل على تطهيره او مقتضى القياس
طهارته الى ان تظهر فيه النجاسة الخبيثة التي يحرم استعمالها للفقهاء من اصحاب
احمد وغيرهم في هذا الاصل قولان احدهما قول من يقول الاصل النجاسة وهذا
قول اصحاب ابي حنيفة ومن وافقهم من اصحاب الشافعي واحمد بناء على ان اختلاط
الحلال بالحرام يوجب تحريمهما جميعا ثم ان اصحاب ابي حنيفة طردوا ذلك فيما اذا
كان الماء يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر قالوا لان النجاسة تبلغه اذا بلغت
الحركة ولم يمكنهم طرده فيما اذا زاد على ذلك والا لزم تنجيس البحر والبحر لا ينجسه شيء
بالنص والاجماع ولم يطردوا ذلك فيما اذا كان الماء عميقا ومساحته قليلة ثم
اذا تنجس الماء فالقياس عندهم يقتضي ان لا يطهر بنزح فيجب طم الابار المتنجسة
وطرد هذا القياس بشر المريسي واما ابو حنيفة واصحابه فقالوا بالتطهير
بالنزح استحسانا اما بنزح البير كلها اذا كبر الحيوان او تفسخ واما بنزح
بعضها اذا صغر بدلا ذكروا عددها فما امكن طرد ذلك القياس وكذلك
اصحاب الشافعي واحمد قالوا بطهارة ما فوق القلتين لان ذلك يكون في الفلوات
والغدران التي لا يمكن صيانتها عن النجاسة فجعلوا طهارة ذلك رخصة لاجل
الحاجة على خلاف القياس وكذلك من قال من اصحاب احمد ان البول والعذرة
الرطبة لا ينجس منها الا ما امكن نزحه ترك طرد القياس لان ما يتعذر نزحه
يتعذر تطهيره فجعل تعذر التطهير مانعا من التنجيس فهذه الاقوال
وغيرها من مقالات القائلين بهذا الاصل تبين انه لم يطرده احد من الفقهاء
وان كلهم خالفوا فيه القياس رخصوا واباحوا مخالطة النجاسات من المياه
لاجل الحاجة الخاصة واما القول الثاني فهو قول من يقول القياس لا ينجس

Copyright © King Saud University